

معاهدة الرياض للتصاميم صراع الهوية والاقتصاد والسيادة



د. أحمد ماهر رفاعي

محاضر قانون الملكية الفكرية بالجامعات المصرية

ومع ذلك هل ستنتج هذه المعاهدة في تحقيق التوازن المنشود؟ هل ستمكن المعاهدة الحرفيين والمصممين الصغار في في الدول النامية، أم ستقتصر على كونها إجراءً شكلياً تستفيد منه بشكل أساسي الشركات العملاقة في الدول المتقدمة؟ إنها قصة صراع على الهوية والاقتصاد والسيادة.

في السطور التالية، نتقصى رحلة معاهدة التصميم منذ فكرتها الأولى، مروراً بالمواد التي أشعلت سجالات لا تهدأ، وصولاً إلى ما يجب على الدول – خاصة النامية منها – القيام به عند الانضمام للمعاهدة. نستعرض كيف تحولت المفاوضات إلى ساحة للدفاع عن المعارف التقليدية، ومدى فترة السماح للإفصاح عن التصميم، وآلية المساعدات التقنية للدول الفقيرة. كل ذلك حتى يمكننا الإجابة على سؤال جوهري: هل تُشكل "معاهدة الرياض للتصاميم" نقلة نوعية نحو نظام ملكية فكرية أكثر شمولية وإنصافاً، أم أنها مجرد إطار لتكريس الفجوات القديمة؟

في ركن يعبق بالتاريخ بإحدى القرى المنعزلة بمدينة الأقصر تمتد أنامل حرفيٍّ ماهر على نول قديم، تنسج بالخياط نقوشاً عتيقة تحكي قصص قرونٍ مضت.

وعلى بعد آلاف الأميال تتألق أنامل مصمم أزياء شاب بإحدى المدن الفرنسية لتحول زخرفة تراثية إلى تصاميم عصرية تخطف الأنظار.

على طرفي هذين المشهدين، رغم تباعدهما الجغرافي، يولد كنز لا يُقدَّر بثمن، وهو التصميم الصناعي: اللغة التي تُحاكي بها السلع والمُنتجات البَصَر.

والسؤال هنا ماذا يحدث عندما يُسرق هذا الإبداع، أو يُقلَّد دون وجه حق، أو يُحرم صاحبه من حمايته لمجرد تعقيد الإجراءات القانونية من دولة لأخرى أو تضاربها عبر الحدود؟

من هذا الواقع الذي يهدّد مصير الإبداع، كانت الحاجة مُلحة إلى إيجاد حل دولي. فبعد رحلة من المفاوضات استغرقت تسعة عشر عاماً، مرت خلالها بأجيال من المفاوضين، انعقدت أولى جلسات المؤتمر الدبلوماسي لمعاهدة قانون التصميم في الحادي عشر من نوفمبر من عام 2024 بحضور وفود من 164 دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، في محاولة لإنقاذ هذه اللغة المشتركة من السرقة والفضى.

ما تكون معقدة ومتباينة من دولة لأخرى. وهنا يكمن دور معاهدة الرياض للتصاميم في وضع إطار قانوني يعمل بطريقة معروفة سلفاً من أجل تيسير وتوحيد الشروط الشكلية والإجراءات الخاصة بحماية التصميمات الصناعية التي تحددها المكاتب الوطنية، فمعاهدة الرياض تضع مجموعة من الشروط التي تمثل الحد الأقصى لما ينبغي أن تفرضه المكاتب الوطنية للدول الأطراف.

بدأت فكرة إبرام معاهدة قانون التصميمات الصناعية وممارساته بمبادرة من الدول الأعضاء في الدورة الخامسة عشرة للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية في نوفمبر 2005، في هذه الأثناء أعرب عدد من وفود الدول المشاركة عن اهتمامهم نحو توحيد الإجراءات المتعلقة بتسجيل التصميمات الصناعية وتيسيرها. وقدمت بعض الوفود اقتراحاً بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي معنيّ باعتماد معاهدة لقانون التصميمات وذلك على غرار ما تم إبرامه من معاهدي قانون العلامات 1994 وقانون البراءات 2000، غير أن وفوداً أخرى رأت ضرورة تكريس مزيد من الوقت لمواصلة العمل لإحراز تقدم كاف كون عقد مؤتمر دبلوماسي يحتاج إلى عمل تحضيرى كبير، وهو أمر سابق لأوانه في تلك المرحلة، وعليه لم يتم التوصل إلى اتفاق حينها.

ومع ذلك ظلت فكرة إبرام قانون للتصاميم الصناعية مطروحة ضمن جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات والتصميمات الصناعية في خلال دورات الانعقاد واستمر نقاش وفود الدول على مدار السنوات الماضية، إلى أن أعلن رئيس الدورة الأربعين للجنة

في بادئ الأمر وفي المرحلة التمهيدية للمناقشات استهلّت الوفود المشاركة مناقشة مواد الاقتراح الأساسي لمشروع المعاهدة الذي تألف من 32 مادة في المتن الرئيس للمعاهدة، بالإضافة إلى 10 مواد إضافية مقترحة من بعض الوفود لم تحظ بإجماع الآراء خلال اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بالعلامات التجارية والتصميمات الصناعية والمؤشرات الجغرافية قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، وعليه وُضعت هذه المواد بين قوسين مربعين في نص المشروع، ليتم النظر فيها في أثناء انعقاد جلسات المؤتمر الدبلوماسي.

خلال جلسات انعقاد المؤتمر احتدم النقاش بشأن المواد المقترحة وانقسمت الوفود بين مؤيد ومعارض، ومع فتح الباب لتقديم اقتراحات في أثناء جلسات انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، قدمت الوفود تسعة اقتراحات متضمنةً إضافةً أو حذفًا أو تعديلًا لبعض المواد. واستمرت المناقشات طوال أيام انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بين مؤيد ومعارض، إلى أن انتهت المناقشات في الحادي والعشرين من نوفمبر 2024 وتم التوقيع على الوثيقة الختامية للمعاهدة بصيغتها النهائية في اليوم التالي تحت مسمّاها الجديد "معاهدة الرياض للتصاميم" متضمنة 34 مادة، وقد تم التصديق عليها من ثماني عشرة دولة.

معاهدة الرياض للتصاميم هي معاهدة إجرائية متعددة الأطراف أبرمت بهدف توحيد وتيسير إجراءات تسجيل التصميمات الصناعية للمصممين لاسيما صغار المصممين، وكما هو معروف، فإن المصممين الراغبين في حماية تصميماتهم الصناعية عليهم اتباع مجموعة من الشروط الشكلية وإجراءات محددة والتي غالبًا

فعلى المصمم الكشف عن منشأ هذه المعلومات المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي والمعارف التقليدية التي يتضمنها التصميم الصناعي.

الجدير بالذكر أن هذا الاقتراح قد لاقى تأييداً كبيراً من وفود العديد من الدول على رأسها الصين والهند وباكستان وإيران وكوبا ودول أخرى، في حين قوبل الاقتراح بالرفض من وفود مجموعة أوروبا الوسطى ودول البلطيق والاتحاد الأوروبي واليابان وكوريا وإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك على أساس أنه يقع خارج نطاق مشروع معاهدة قانون التصميم وأهدافها ولن يساهم في توحيد أو تيسير الإجراءات الشكلية لقانون التصميم.

ودفاعاً عن الاقتراح أكد وفد جمهورية نيجيريا باسم المجموعة الإفريقية أن الكشف عن منشأ أو مصدر أشكال التعبير الثقافي بالصيغة الواردة ليس الهدف منه حماية المعارف التقليدية أو الموارد الوراثية أو البيولوجية بأحكام المعاهدة، وإنما بهدف إرسال معلومات لجهات الفحص في المكاتب الوطنية التي تشترط الكشف عن تلك المعارف المستخدمة أو المتضمنة في التصميم، كون ذلك قد يؤثر على جدة أو حداثة أو أصالة التصميم. يضاف إلى ذلك أن الاقتراح المقدم لا يفرض شرط الكشف على كافة الدول وإنما يتيح للدول التي ترى أهمية لإدراجه أن تقوم بذلك.

استمرت المناقشات بين مؤيد للاقتراح ومعارض حتى أصدر "السيد عادل المالكي - المغرب" رئيس اللجنة الدائمة في الدورة الثالثة والثلاثون جنيف مارس 2015 قراراً بإدراج اقتراح المجموعة الإفريقية في النسخة المنقحة بين [قوسين مربعين]

الدائمة، عن اتخاذ الجمعية العامة لليوبو قراراً في أكتوبر 2019 بالنظر في الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة قانون التصميم. وبناءً عليه فقد أعربت ثلاث دول عن اهتمامهم باستضافة المؤتمر الدبلوماسي، وهي: بيلاروس أغسطس 2019م، دولة إندونيسيا مارس 2020م، المملكة العربية السعودية مارس 2021م. غير أن إرادة الدول أعضاء الويبو انعقدت نحو اختيار المملكة العربية السعودية لتكون الدولة المستضيفة للمؤتمر الدبلوماسي.

في أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي تناولت مناقشات الوفود جميع المواد المقترحة في المعاهدة والقواعد باللائحة التنفيذية، واشتعل النقاش بين مؤيد ومعارض لنصوص المواد، ومع ذلك فأغلبية النقاش انحصرت في بعض المواد ذات الأهمية، واستمر النقاش بشأنها إلى آخر أيام الانعقاد، والتي يمكن حصرها في الآتي:

أولاً: المادة 3 (1) [9] من الاقتراح الأساسي للمعاهدة "الكشف عن منشأ أو مصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المعارف التقليدية أو الموارد الوراثية أو البيولوجية أو المتضمنة في التصميم":

اقترح وفد جمهورية كينيا باسم المجموعة الإفريقية هذه المادة في أثناء انعقاد الدورة الثالثة والثلاثون للجنة الدائمة في جنيف مارس 2015. ومفاد هذا الاقتراح أنه إذا تضمن التصميم الصناعي تصميمًا (رسمًا أو نموذجًا) يعبر عن تراث إحدى الدول الثقافي أو معارفها التقليدية، أو استخدم فيه مادة ناتجة عن معارف تقليدية أو تراثية أو ثقافية،

وعلى أساس ذلك فإن فترة الإمهال المنصوص عليها بالصيغة الواردة في المادة 6 من الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصميم ستؤدي إلى صعوبات في التنفيذ لدى بعض الدول سيما فيما يخص تحديد ما إذا كان التصميم المكشوف عنه يُعد ضمن التصميمات التي وقعت في الملك العام أم غير ذلك. يضاف إلى ذلك أنه في خلال فترة الإمهال ومع اتساع معرفة التصميم في الأسواق قد لا يتم التعرف على المصمم الحقيقي وقد يؤدي ذلك إلى عدم التيقن بجدة التصميم.

استمر النقاش بشأن هذه المادة في أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي من اليوم الأول وحتى الجلسة الأخيرة من جلسات الانعقاد وقد أبلى وفد جمهورية مصر العربية بلاءً حسنًا أثناء المناقشات من يومها الأول، وعند مناقشة هذه المادة رفض وجودها، إلا في حالة فرض استثناءات أو تحفظات عليها. وبناءً عليه حينما تم إقرار المادة المقترحة بصيغتها الحالية، كان بشرط أن تضمن المادة 31 من المعاهدة نص يسمح للدول التحفظ على إنفاذ المادة الخاصة بفترة الإمهال، بأن تعلن عند انضمامها لمعاهدة الرياض بأن قانونها الساري لا يتقيد بنص المادة 7 من المعاهدة وأنها وغير ملزمة بما تضمنته من نصوص وأحكام.

ثالثًا: المادة 9^(ثانيًا) والمادة 9^(ثانيًا) من الاقتراح الأساسي للمعاهدة "مدة الحماية":

قبيل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية نص المادة 9^(ثانيًا) بشأن إلزام الدول المتعاقدة بضرورة حماية التصميم الصناعية لمدة 15 سنة على الأقل، ثم اقترح وفد نيجيريا صيغة نص المادة 9^(ثانيًا)

وأن وجهتي النظر المختلفتين بشأن هذا الاقتراح (المؤيدة والمعارضة) سوف تردان في حاشيتين سفليتين. على أن يعرض ذلك على وفود الدول في أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي ومع انعقاد أولى جلسات المؤتمر الدبلوماسي نوقش الاقتراح واستمر النقاش بشأنه حتى اليوم الأخير من أيام الانعقاد. وعلى الرغم من رفض وفود الدول الصناعية الكبرى للاقتراح، إلا أن تحلي الدول التي تمتلك رصيدًا من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي بأقصى درجات المرونة لتعزيز التفاوض وإصرارها على تمرير الاقتراح كان أقوى ولكن بعد إدخال بعض التعديلات البسيطة عليه وحذف الموارد البيولوجية/الوراثية.

ثانيًا: المادة 6 من الاقتراح الأساسي للمعاهدة "فترة الإمهال للإيداع في حال الكشف":

تضمنت المادة 6 من الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصميم نصًا يسمح للمصمم أن يكشف عن تصميماته الصناعية للجمهور دون تسجيلها مع احتفاظه بالحق في تسجيلها في خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ العرض على الجمهور دون أن يفقد ذلك الكشف الجودة عن التصميم. هذا النص وإن كان معمولًا به في بعض الدول إلا أن دولًا أخرى ومنها "مصر" لا تأخذ بفترة الإمهال أو السماح "Grace Period" إلا في حالة الكشف عن التصميم في المعارض الوطنية أو الدولية شريطة الحصول على إذن بالعرض قبل القيام به، وفي هذه الحالة يحصل المصمم على شهادة حماية مؤقتة.

الدول بحيث تكون قادرة على مواجهة الأعباء الهيكلية وأعباء البنية التحتية من أجل تنفيذ المعاهدة وتمكين المستخدمين المحليين فيها من الاستفادة الكاملة من أحكام المعاهدة.

استُكمل اقتراح المجموعة الإفريقية باقتراح من وفد جمهورية كوريا وآخر من الاتحاد الأوروبي، غير أنه نتيجة لعدم اتفاق الدول المتقدمة على إدراج هذه المادة ضمن نصوص المعاهدة من عدمه، فقد قدم السيد عادل المالكي رئيس الدورة التاسعة والعشرين للجنة الدائمة مادة مقترحة بشأن تقديم المساعدات التقنية وتكوين الكفاءات ووضعها بين [قوسين مربعين]، وجمع في اقتراحه عناصر من الاقتراحات الثلاثة المقدمة. وقد وافقت الجمعية العامة لليوبو في أكتوبر 2023 أن يُنظر هذا الاقتراح في المؤتمر الدبلوماسي. وعند مناقشة هذا الاقتراح ضمن المواد المقترحة كان له اهتمام كبير واستمرت المناقشات بشأنه حتى الجلسة الأخيرة من جلسات انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، إلى أن أُدرج ضمن مواد المعاهدة بصيغتها النهائية تحت رقم 24 بعد إدخال العديد من التعديلات عليها بشكل يراعي أولويات واحتياجات الدول النامية والدول الأقل نموًا لأغراض تمكين المستخدمين من تحقيق الاستفادة الكاملة من أحكام المعاهدة.

الجدير بالذكر أن المادة 24 من معاهدة الرياض للتصاميم تتيح للدول النامية فرصة لبناء نظام حماية تصاميم صناعية فعال ومستدام، وذلك من خلال الحصول على مساعدات تقنية متعددة المجالات. ويمكن لهذه الدول الاستفادة عمليًا عبر تحديث بنيتها التحتية القانونية والتقنية، وتطوير كفاءات بشرية

ومفاده أن يكون للدول المتعاقدة الحرية في الامتثال بمدة حماية التصميمات إِمَّا للمادة 17 من اتفاق لاهاي التي تفرض الحماية لمدة 15 سنة، وإِمَّا للمادة 26 من اتفاق التريبس التي تفرض الحماية للتصاميم ما لا يقل عن 10 سنوات.

الجدير بالذكر أن المناقشات بشأن الاقتراحين لم تستمر طويلًا وتم رفضهما مع بداية جلسات انعقاد المؤتمر الدبلوماسي كونهما من المواد المتعلقة بالإجراءات الموضوعية ويخالفان الهدف الرئيس الذي أبرمت المعاهدة من أجله، وهو توحيد الإجراءات الشكلية لحماية التصاميم الصناعية دون التطرق للإجراءات الموضوعية.

رابعًا: المادة 22 من الاقتراح الأساسي للمعاهدة "المساعدات التقنية وتكوين الكفاءات":

طُرحت فكرة إدراج مادة بشأن المساعدات التقنية ضمن نصوص معاهدة قانون التصاميم لأول مرة من وفد المجموعة الإفريقية في اجتماع اللجنة الدائمة بدورتها الثامنة والعشرين في ديسمبر 2012. وقد تأسست الفكرة على أن تقدم المساعدات من الليوبو ومن الدول الأعضاء المتقدمة إلى الدول الأطراف النامية والدول الأقل نموًا، في شكل دعم مالي وتكنولوجي وقانوني لجميع الأنشطة والتدابير التي يتعين أن تباشرها الدول بهدف تيسير تنفيذ المعاهدة، وبما يحقق التوازن بين الأحكام، على غرار ما تم النص عليه في معاهدة قانون البراءات ومعاهدة سنغافورة للعلامات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، كون الدول النامية تحتاج إلى ضمانات فيما يتعلق بمستوى التنبؤ في تنفيذ المعاهدة بُغية تعزيز القدرات الوطنية في تلك

الويبو أثناء طلب انضمامها للمعاهدة في إعلان منفصل يرفق بصك تصديق الدولة أنها تبدي تحفظاً بموجب نص المادة 31 (1) من معاهدة الرياض، وذلك على ما تضمنته المادة 5 (2) ب، بشأن التمثيل الإلزامي.

ثانيًا: إذا كان قانون الدولة الوطني يشترط لتسجيل التصميم الصناعي أن يكون التصميم جديدًا وتم النشر عنه أو عرضه على الجمهور قبل تاريخ إيداع طلب تسجيله، فعليها عند الرغبة في الانضمام لمعاهدة الرياض للتصاميم أن تخطر مدير عام الويبو أثناء طلب انضمامها للمعاهدة في إعلان منفصل يرفق بصك تصديق الدولة أنها تبدي تحفظاً بموجب نص المادة 31 (2) من المعاهدة، وذلك على المادة 7 بشأن فترة الإهمال أو السماح، وذلك لكون القانون الوطني يشترط الجدة في التصميمات لتسجيلها بموجب أحكامه.

ثالثًا: إذا كان قانون الدولة الوطني لا يسمح للمصمم بطلب تسجيل تصميم صناعي بعد انتهاء ستة أشهر من تاريخ أولوية إيداع سابق دون منح المصمم رد حق الأولوية ومنح المصمم مهلة أخرى، فعلى الدولة عند الانضمام لمعاهدة الرياض للتصاميم إخطار مدير عام الويبو أثناء طلب انضمامها للمعاهدة في إعلان منفصل يرفق بصك تصديق الدولة بأنها تبدي تحفظاً بموجب ما تضمنه نص المادة 31 (2) من المعاهدة، وذلك على المادة 16 (2) بشأن التأخير في إيداع الطلب اللاحق وذلك بسبب مخالفتها لأحكام القانون الوطني.

رابعًا: إذا كان قانون الدولة الوطني لا يسمح للمرخص له (اختياريًا أو إجباريًا) باستغلال التصميمات الصناعية - بالاشتراك في دعوى تعد على التصميمات الصناعية يرفعها صاحب

متخصصة في إدارة وفحص التصاميم، وتعزيز الابتكار وربطه بالسوق من خلال تحويل التراث الثقافي إلى أصول محمية قابلة للتسويق. ولتحقيق أقصى استفادة، يتطلب النجاح تحديد الأولويات الوطنية بدقة والمطالبة بمساعدات مخصصة، مع الحصول على ضمان استدامة هذه المساعدات لبناء القدرات المحلية بشكل دائم غير مؤقت. وفي جميع الأحوال يجب على الدول النامية تجنب خلق تبعية للخبراء الأجانب، والتركيز على نقل المعرفة للخبراء المحليين، فبهذا النهج يمكن تحويل نظام حماية التصاميم من عبء إداري إلى رافعة حقيقية للتنمية الاقتصادية، بما يسهم في إعادة توازن النظام الدولي للملكية الفكرية لصالح الدول النامية.

ما ينبغي على الدول القيام به عند الانضمام لمعاهدة الرياض للتصاميم.

ألزمت معاهدة الرياض للتصاميم الدول أطرافها بمجموعة من الالتزامات لأغراض تنظيم الإجراءات الإدارية والشكلية لحماية التصميمات الصناعية، ومع ذلك فقد نصت المعاهدة في المادة 31 على مجموعة من الاستثناءات والتحفظات التي تعفي الدول من هذه الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة والتي حصرتها المادة المذكورة في الآتي:

أولاً: إذا كان قانون الدولة الوطني يشترط في أثناء إيداع طلب تسجيل تصميم صناعي أن يذكر مودع الطلب محل إقامته أو مقر منشأته الصناعية أو التجارية في أراضي الدولة المعنية بالحماية، فيجب على الدولة عند الانضمام لمعاهدة الرياض للتصاميم أن تخطر مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية

لكن روح هذه النصوص ومصيرها الفعلي لم يُحسمًا بعد في قاعات المؤتمرات، بل سيتحددان على أرض الواقع.

المعاهدة في جوهرها ترمي بتحدٍ مصيري على عاتق جميع الدول الأطراف: فهل ستتحول إلى أداة عملية تدعم الحرفي والمصمم الناشئ في الدول النامية؟ أم ستظل حبرًا على ورق يعجز عن سد الفجوة بين الدول النامية والدول المتقدمة؟

الإجابة عن هذا التساؤل لا تقع على عاتق المشرعين والدبلوماسيين وحدهم. فهي تتطلب يقظة ومسؤولية أخلاقية من الدول المتقدمة في تفعيل بنود الدعم، وحكمة واستعدادًا من الدول النامية للانضمام بعيون واعية، مستفيدة من الآليات التي تُناسب أولوياتها التنموية.

في النهاية معاهدة الرياض للتصاميم ليست نهاية المطاف، بل هي بداية فصلٍ جديد من التفاوض الدائم. ونجاحها الحقيقي لن يُقاس بعدد الدول المنضمة إليها، بل بقدرتها على أن تكون جسرًا للإنصاف، يحمي الابتكار بجميع أشكاله ويصون التراث الثقافي الذي يُعد كنز عالمي يستحق الحماية والاحترام.

التصميمات والمسجلة باسمه أو الحصول على تعويض نتيجة فعل التعدي على التصميمات موضع الترخيص إلا إذا كان هذا الترخيص مدوّنًا لدى الدولة. فعلى هذه الدولة عند الانضمام لمعاهدة الرياض للتصاميم أن تخطر مدير عام الويبو أثناء طلب انضمامها للمعاهدة في إعلان منفصل يرفق بصك تصديق الدولة أنها تبدي تحفظًا بموجب نص المادة 31 (2) من المعاهدة، وذلك على المادة 19 (2) بشأن الآثار المترتبة على عدم تدوين الترخيص [حقوق محددة للمرخص له]، وذلك لمخالفتها لأحكام القانون الوطني.

خامسًا: يجب على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية لاسيما الدول النامية، أن تضع مصالحها ومصالح مواطنيها نصب عينها قبل الانضمام لمعاهدة الرياض للتصاميم، وأن تقيّم أوضاعها لمعرفة المنافع التي قد تعود عليها عند الانضمام للمعاهدة، وجاهزيتها لتحمل الالتزامات التي ستفرض عليها، مع دراسة مدى توافق هذه الالتزامات مع قوانينها الوطنية.

الخاتمة:

بعد رحلة مفاوضات استمرت لعقدين من الزمن، تخرج "معاهدة الرياض للتصاميم" إلى النور لتُشكّل محطة تاريخية في تطور نظام الملكية الفكرية على المستوى الدولي. فقد وضعت المعاهدة إطارًا إجرائيًا موحدًا بهدف تيسير تسجيل التصاميم عبر الحدود، مما يعد بفتح آفاق جديدة للمبدعين حول العالم.

لقد حققت المعاهدة إنجازًا نسبيًا بإدراج مواد تعكس اهتمامات الدول النامية، كذلك المتعلقة بالمعارف التقليدية والمساعدات التقنية.